من نطاق الشكلية الإلكترونية في العقود

Legal actions excluded from the scope of electronic formality in contracts

أ.م. رؤى علي عطية
الجامعة التقنية الوسطى-الكلية التقنية الادارية

الكلمات المفتاحية : التصرفات القانونية . الشكلية ، المستبعدة ، ، الاليكترونية .القانون العراقي

المستخلص :

ان الاعتماد على التعاملات الاليكترونية في الحياة اليومية بشكل كبير ومحاولة استكشاف التصرفات القانونية التي تستبعد من تطبيق الشكلية الاليكترونية في العقود التي تحتاج الى ايجاب و قبول و تراضي بين الأطراف و تحليل الأسباب القانونية والاجتماعية التي تؤدي الى هذه الاستبعادات ، فهناك شكلية اليكترونية معينة كالتوقيع الاليكتروني او محل العقد بين مناطق بعيدة مختلفة بزمن واحد حيث أن التوقيع الإلكتروني يمكنه أن يقوم بذات الدور الذي يؤديه التوقيع التقليدي شرط أن تكون القواعد العامة للإثبات قادرة على استيعاب أحكام التوقيع الإلكتروني ، ولكن يبدو أن القواعد العامة في الإثبات غير كافية ، ولعل هذا هو السبب في صدور قوانين خاصة بالتوقيع الإلكتروني كما في دول كثيرة اخذت به و يتطلب اصدار مثل ذلك في العراق لحماية المتعاقدين واثبات التواقيع و تسهيل العمل في ظل الظروف الراهنة من سرعة انجاز و وجود وباء في كل زمن و صعوبة الوصول ازدحام الاماكن و قلة الوقت ، فيصبح من الضروري فهم الأطر القانونية التي تحكم هذه التعاملات واستثناءها ، لأنها قد تتعلق بالأحوال الشخصية واعتبارات تنظيمية و قانونية التي تحكم استخدام الاشكال الاليكترونية للعقود والوكالات والوصايا فتحتاج الى توثيق و شهود عيان و تواقيع و مصداقية التواقيع لضمان عدم التلاعب او الضغط في بعض الحالات لان الضمانات الورقية تكون ملموسة وضامنة اكثر و كذلك هناك بعض العقود الخاصة بالأمن السيبراني او الأمور الحساسة تتطلب مستوى عليا من الأمان ووجود الأشخاص بالتواقيع والحضور لتقليل مستوى التلاعب او القرصنة.

abstract

Relying on electronic transactions in daily life significantly and trying to explore legal actions that exclude from the application of electronic

formality in contracts that need affirmative, acceptance and consent between the parties and analyzing the legal and social reasons that lead to these exclusions ,There is a certain electronic formality such as an electronic signature or the place of the contract between different distant regions at the same time, as the electronic signature can play the same role as the traditional signature, provided that the general rules of evidence are able to accommodate the provisions of the electronic signature, but it seems that the general rules of proof are insufficient, Perhaps this is the reason for the issuance of laws for electronic signature, as in many countries that have taken it and requires the issuance of such in Iraq to protect contractors, prove signatures and facilitate work under the current circumstances of the speed of completion and the presence of an epidemic at all times and the difficulty of access, congestion of places and lack of time, , they need to be documented, eyewitnesses, signatures and the credibility of signatures to ensure that there is no manipulation or pressure in some cases because paper guarantees are tangible and more guaranteed, as well as there are some contracts for cybersecurity or sensitive matters that require a high level of security and the presence of people with signatures and attendance to reduce the level of manipulation or piracy.

المقدمة

تعتبر التصرفات القانونية من اهم مظاهر الحياة اليومية للأفراد والمؤسسات حيث تتضمن العديد من التصرفات والعمليات التي يتم من خلالها تسهيل العمل و كذلك بنفس الوقت توجد معاملات و تصرفات مستبعدة من الشكلية الاليكترونية القانونية التي تتطلبها التشريعات لضمان صحتها ونفاذها ، حيث ان التصرفات القانونية المستبعدة من الشكلية الاليكترونية تشمل تلك التي تتطلب فقط الرضا والإرادة لتحقيق اثرها القانوني دون الحاجة الى اتباع إجراءات او شروط شكلية وان هذه الاستثناءات تأتي استجابة لاحتياجات عملية تتعلق بالسرعة والمرونة فير ابرام العقود ، ان الهدف من استبعاد هذه التصرفات هو تسهيل العمليات القانونية والتعاملات اليومية وتقليل عبء و تيسير وصول الافراج الى حقوقهم القانونية بشكل اسرع و فعال.

تم تشريع قانون خاص بالتعامل والتواقيع الاليكترونية لتسهيل تنظيم التعاملات اليومية الهدف هو التأكد من هوية و صحة التواقيع بين الطرفين و سهولة عبء الاثبات ، لقد استنبط المشرع العراقي احكام قانون المعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢) من التشريعات العربية كالتشريع الأردني للمعاملات الإلكترونية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ وقانون دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ والقانون النموذجي للتجارة الإلكتروني (الاونسترال) لعام ١٩٩٦.

مشكلة البحث :

وقد وردت في القوانين العديد من العقود ذات الشكلية الخاصة ومنها عقد بيع العقار والرهن الحيازي والتأمين الذي يكون على العقار كفالة عقارية وعقود بيع المكائن والمركبات بكافة اشكالها برية و بحرية و جوية . أن الغرض المرتجى من هذا البحث هي إبراز مفهوم الشكل في العقود الاليكترونية الجديدة في القرن الحادي والعشرين وذلك للأهمية المتزايدة التي أصبح يتمتع بها والتي بدأت تتوسع بتوسع العقود .

اهداف البحث :

حيث أن التطور الهائل والمتسارع في عالم اليوم خاصة بعد سنة 2020 كما يقال زمن (covid19) ، الذي لا يعرف له حدود إلا ما شاء الله ، يلح على ضرورة التخلي عن الأساليب التقليدية في الحياة عموماً، والاتجاه الى إشباعها عن طريق الحاسوب والتحاور عن طريق تلك الأجهزة وما توفره من تقريب المسافات ، وإلغاء الحدود لسرعة تلك الأجهزة ، وسهولة استخدامها ، وظهور (zoom . meeting .ect)

أهمية البحث

هذا الأمر يدعونا الى بحث طبيعة هذه العقود وما مدى إمكانية التمسك بالشكلية التقليدية المعروفة في العقود عند إبرامها وهل أن الشكلية الإلكترونية ممكن أن تحل محل الشكلية التقليدية للتغلب على المعوقات المتعلقة بكتابة العقود الاليكترونية .هل أن مناط الشكلية الكتابة على الورق أم أنها تستوعب الكتابة الإلكترونية على الحاسوب ؟ وهل يقوم التوقيع الإلكتروني مقام التوقيع العادي الذي يشترطه القانون في بعض الأحيان ؟ وهل أن القواعد الخاصة بالعقود الإلكترونية تطبق على جميع العقود والتصرفات القانونية أم أن هناك عقود وتصرفات تستبعد من الخضوع لأحكام الشكلية الإلكترونية ؟

منهجية البحث:

اعتمد الباحث الدراسة التحليلية وماهية الفجوات في القوانين التي تنظم الشكلية و بشكل خاص الاليكترونية من التصرفات القانونية لها .

خطة البحث :

لذلك عمدنا الى دراسة الموضوع وفق خطة علمية تتضمن تقسيمه الى مبحثين المبحث الاول خصصناه النظام القانوني للعقد الإلكتروني و ثانيا التطرق الى تحديد الإيجاب والقبول الاليكتروني اما المبحث الثاني فكان لبيان التصرفات القانونية المستبعدة من نطاق الشكلية الإلكترونية و الشكلية العرفية والرسمية للتعاملات القانونية .ولم نغفل عن وضع خاتمة للبحث لتلتئم على أهم مضامينه ، وتنطوي على أبرز النتائج التي يتمخض عنها

المبحث الأول : النظام القانوني للعقد الإلكتروني

أن النظام القانوني لأي عقد من العقود يرتكز على تحديد الفئة القانونية المطبقة على حالة محسوسة ، أو بالبحث عن طبيعته وتحديد ماهيته لإدخاله في فئة تسبق تطبيق قواعدها على العلاقة العقدية المعينة وفي الوقت نفسه ربط تلك وإدماجها في فئة لها نظام قانوني معين فلكل عقد نظام قانوني سواء من حيث وصفه أو من حيث شكله ، والشكل

دائماً يتمثل بتحرير مستند كتابي أو كتابة العقد ، ولكن يطرأ على ذلك ما يسمى بالحاسب الآلي الذي يجعل للعقد الذي نحن بصدده شكل مميز خاصة بعد عام ٢٠٢٠ و بقاء العالم داخل منازلهم لوجود وباء عالمي و هو وباء كورونا .لذلك احتاج العالم الى البدء بأعمالهم وهم في البيت .

أولا : النظام القانوني للعقود الاليكترونية

أن العقود الإلكترونية هي عقود عادية كما في بقية العقود ولكن الاختلاف هو وجود وسيلة اليكترونية احدى وسائل الحاسبة الاليكترونية او التطبيقات الخاصة بالذكاء الاصطناعي تتم بها عملية الايجاب والقبول بين الطرفين أو يتم إبرامه بها . حيث يتعين على المتعاقدين ان يستعملا احدى وسائل التواصل الاجتماعي المربوطة بالشبكة العالمية او الداخلية للاتصال ، لقد اختلفت التشريعات في تعريفها للعقد الإلكتروني ، فقد عرفه التشريع الأردني ([1]) للمعاملات الإلكترونية بأنه كل اتفاق ينعقد بشكل كلي او جزئي بواسطة اليكترونية وعليه يمكن أن نجد تعريف للعقد الإلكتروني بأنه (اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد بوسيلة مرئية مسموعة بفضل التفاعل بين الموجب والقابل) فلا يختلف العقد الإلكتروني عن أي عقد آخر ، فيجوز أن يرد على كل الخدمات والأشياء طالما ليست خارجة عن التعامل ، وأن إطراقه لا يختلفون عن أطراف أي علاقة تجارية من مشترين أو بائعين أو مستهلكين ، وكما تتم هذه العقود بين المشروعات الخاصة أو العامة فأنها يمكن أن تتم بين أفراد عاديين [٢] .

أما التشريعات العراقية فلم تورد نص يعالج موضوع العقود الإلكترونية إلا أنه بالرجوع الى نص المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي ما نستطيع بواسطته سد النقص في موضوع العقود الإلكترونية فقد نصت المادة المذكورة على انه ان العقود تنعقد بارتباط الايجاب من طرف والقبول من طرف اخر على شكل واضح ومعلوم لا يقبل الشك و التأويل فنص المادة يستوعب كافة العقود بما فيها العقود الإلكترونية[٣] .

كذلك متن المادة (٨٨) التي تكلمت عن موضوع التعاقد بين غائبين فيها شيء من المعالجة حول هذا المعوق و كذلك معوقات تكييف العقود التي تتم بوسائل الاتصال الفوري كالتلكس والفاكس حيث تنص (يعتبر التعاقد بالتلفون أو بأي طريقة مماثلة أنه تم بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان وبين غائبين فيما يتعلق بالمكان) .

اما في الوقت الحالي وانسجاماً مع التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا كان لزاماً على المشرع العراقي ان يستحدث قانون يعنى بتوفير الاسس والاطر القانونية للمعاملات الالكترونية من خلال وسائل الاتصالات الحديثة لذا تم تشريع قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٥٦ في ٢٠١٢/١١/٥

([1]) المادة / ٢ من قنون المعاملات الاليكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١

([2]) د . سمير عبد السميع الأودن ، العقد الإلكتروني ، مطبعة المعارف ، مصر ، سنة ٢٠٠٥ ، ص١٠ .

([3]) د . عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، الوجيز في الالتزام ، ج١ ، شركة الطبع والنشر ا لأهلية ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص١٩-٢٠ .

و عليه ينصرف تعريف العقد الإلكتروني بانه العقد يتم فيه التعبير عن الإيجاب والقبول وتلاقيهما كلياً أو جزئياً من خلال أجهزة إلكترونية قابلة للبرمجة تربط بينهما احدى وسائل التواصل الاجتماعي و تطبيقات الذكاء الاصطناعي [١] .

من مميزات العقود الإليكترونية انها اكتسبت صفة العالمية لأنها قد تحدث بين موجب في دولة و قابل في دولة أخرى على مستويات عالية كما في الاستثمارات الكبيرة بوجود تطبيقات الذكاء الاصطناعي و شبكات الانترنيت الداخلية التي أصبحت لا غنى عنها فالشبكة متاحة لكل من يدخل فيها ، وكذلك يتميز بصفته الإلكترونية لكونه يتم بواسطة أجهزة وبرامج إلكترونية تنقل أراده المتعاقدين بعضهم الى بعض دون حضور مادي معاصر لهم ويختلف العقد الإلكتروني عن العقد العادي من النواحي التالية :

١ – العقد الإلكتروني لا يعتمد على التوقيع الحي و الورقي وانما يبرم عبر الانترنيت باستخدام وسائل الكترونية بينما التقليدي يتم ابرامه وجها لوجه عن طريق وثائق ورقية [٢] .

٢ – أطراف التعاقد في العقود الإلكترونية يتطلب وجود اطراف في أي مكان وزمان عبر الانترنيت بينما العقد التقليدي يتم في زمان ومكان محددين.

٣ – كذلك يختلفان من حيث طريقة دفع الثمن فيتم تسليم المقابل في العقد الإلكتروني بإحدى طرق الدفع الإلكترونية (POS) التي قد تكون بطاقة ائتمان او ماستر كارد او فيزا كارد أو نقود إلكترونية أو شبكات إلكترونية[٣] . أما العقود التقليدية فأن الدفع يتم بالأسلوب التقليدي المعروف [٤] .

ويشترط لانعقاد العقد الإلكتروني توافر عنصر التراضي ويتوقف وجود التراضي على تلاقي التعبير أي توافق الإيجاب والقبول وتلاقيهم عبر شاشات الحاسوب و تطبيقات الاجتماع الاليكتروني منها ال (meeting .zoom meeting .call conference.) والتي فيها تسجيل للفيديو والصوت ، فإذا لم يوجد التراضي لم ينعقد العقد لذلك يتطلب الأمر الوقوف على عناصر العقد الإلكتروني المتمثلة بالإيجاب والقبول لما فيها من اهمية .

ثانيا : الايجاب

ان العقود عند انعقادها بشكل عام سواء كان عقد مبرم بالوسائل التقليدية أو عقد مبرم بوسيلة إلكترونية ، لابد أن يصدر إيجاب من أحد العاقدين يعقبه قبول من الطرف الآخر ولا بد أن يقترن الإيجاب بالقبول لذا نتطرق الى الايجاب أولا و ثم القبول ثانيا كأحد عناصر انعقاد العقد . الإيجاب هو طلب معين بالذات يوجهه شخص الى شخص معين

---

(١) د. هادي يونس ، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمه الى كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ ، ص٣٥ .

(٢) د . طوني ميشال عيسى ، التنظيم القانوني للإنترنت ، دار صادر لبنان ، ٢٠٠١ ، ص٢٠٦ .

(٣) د . رأفت رضوان ، عالم التجارة الإلكترونية ، مطبوعات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص٤٨.

(٤) د . أسامة أبو الحسن مجاهد ، (خصوصية التعاقد عبر الإنترنت) بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ، المنعقد في الإمارات العربية المتحدة ، عام ٢٠٠٠ ، بحوث المؤتمر ، المجلد الثاني ، ص٩٧ .

أو الى أشخاص غير معينين بذواتهم أو للكافة [١] . ويعرفه البعض بأنه التعبير البات المنجز من أحد العاقدين الى شخص ثاني القصد منه عمل معين واضح المعالم يحدث اثرا معينا بالذات [٢] .

وان التعبير عن الإرادة لا يعتبر موجباً إلا إذا كان فيه كامل المواصفات والشرط لاي متعاقد لأداء وظيفته كعاقد وهو ما يتضمن وجود أرادة باتة واضحة كوضوح الشمس لا يتصور قيامها بدون تلك المواصفات .

فالإيجاب هو صيغة مشروع محدد المعالم قابل للتحول الى اتفاق بمجرد أعلان من يوجه إليه عن قبوله له، وهو بذلك يختلف عن الدعوة الى التفاوض التي هي مجرد الإعلان عن رغبة مجردة في التعاقد القصد منها تقديم طلب لمن لديه النية لتنفيذ هذا الطلب و الى تقديم عرض محدد للتعاقد أو إيجاب له .

فالإيجاب يجب أن يحتوي على الشروط الأساسية التي لا ينعقد العقد بعدم وجودها والتي تحدد شخصية العقدو مضمونه وتميزه عن غيره من العقود والتي تتضمن تحديد محل العقد ، وتحديد الثمن ، وكل تعبير عن الرغبة في التعاقد لا يكون ضمن المواصفات والشروط القانونية لا يسمى ايجاباً و أنما دعوة الى التفاوض فالشخص لا يمكن أن يوجب على نفسه التعاقد إذا قبله الطرف الأخر إلا إذا كان قد حدد المسائل الجوهرية لهذا التعاقد ، كذلك أن التعبير عن الإيجاب بالتعاقد يعد تعبيراً عن أراده اتجهت قانوناً الى أحداث أثر قانوني بحيث يتحقق التراضي وبالتالي ينعقد العقد بمجرد أن يتلاقى هذا التعبير مع أرادة أخرى ، وهو ما يقتضي أن يكون الإيجاب قد تضمن المسائل الجوهرية في العقد ، لأنه لا يمكن القول بأن أرادة أخرى نشارك أرادة الموجب في نفس اتجاهها الى التعاقد إلا إذا قبلت ما تضمنه الإيجاب من تحديد المسائل الجوهرية .

ولما كانت الشخصية محل اعتبار أو صفة من صفاته قد تكون عنصر جوهري في التعاقد عندما يعتد في هذا التعاقد بالاعتبار الشخصي ، فإن الإعلان الموجه للجمهور والمتضمن تحديد المسائل الجوهرية لعقد يعتد فيه بالاعتبار الشخصي لا يعتبر رغم ذلك إيجاب بل هو دعوة الى التعاقد لأن شخصية المتعاقد الأخر التي تعد عنصر جوهري في التعاقد لازالت غير محددة . أما العقود التي لا يعتد فيها بالاعتبار الشخصي هي وحدها التي يعتبر فيها الإعلان الموجه للجمهور تعبيراً عن إيجاب بهذا التعاقد [٣] .

ولا يكفي حتى نكون بصدد تعبير عن إيجاب بالتعاقد أن يتضمن التعبير تحديد المسائل الجوهرية في العقد وإنما يجب فوق ذلك أن لا يتضمن هذا التعبير ما ينفي توافر نية الارتباط قانوناً بالتعاقد إذا قبله الطرف الأخر فإذا تضمن التعبير ما ينفي هذه النية فعندئذ لا نكون أمام إيجاب وإنما دعوة الى التعاقد .

---

(١) د . محمد لبيب شنب ، الوجيز في مصادر الالتزام ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٩ ، ص١٠٧

(٢) د . السنهوري ، الوسيط ، ج١ ، المرجع السابق ، ص٢٦١ .

(٣) د . محمد أمين الرومي ، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت ، ط١ ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، ٢٠٠٤ ، ص٩٧ .

يتبين مما تقدم أن معيار التمييز بين الدعوة الى التعاقد والإيجاب يتمثل في العزم النهائي على إبرام العقد فكل ما يسبق العزم النهائي ويستهدف مجرد التحضير له لا يعتبر من قبيل الإيجاب بل هو من قبيل المفاوضات [١]. فالدعوة الى التفاوض هي خطوة للإيجاب أما الإيجاب فهو خطوة الى العقد.

وتنتهي عملية التفاوض والمناقشات بعقد النية لانعقاد العقد وليس فقط ابراز صيغة الإيجاب ، فرغم أهميته باعتباره تعبير جازم وبات بالتعاقد لتضمنه العناصر الجوهرية للعقد المستقبلي إلا أنه يظل إرادة صادرة من جانب واحد وهو الموجب والعقد لا يقوم إلا إذا طابقت هذه الإرادة إرادة أخرى هي القبول الصادر من الموجب له([٢]).

نرى أن المبدأ في القانون المدني العراقي[٣] يفرض على الموجب ان يلتزم بالبقاء على رايه في حال تحديد مدة للعرض للطرف الاخر و للأخر ان يقبل او يرفض خلال تلك المدة بإرادته المنفردة بعيدا عن الضغوطات الأخرى فله أن يرجع قبل أن يقترن به قبول الطرف الآخر .

لكن هذا المبدأ لا يطبق على الإيجاب الناتج عن التفاوض عبر شبكة الإنترنت لأن هذا الإيجاب لا ينتج إلا بعد مفاوضات طويلة ، كما أنه فيه تطبيق التسجيل للفيديو او الاجتماع و بالامكان حفظه و جعلة قرينة ليس وليد إرادة طرف واحد حتى يستطيع الرجوع عنه ، بل هو وليد الإرادة المشتركة لطرفي التفاوض ، إذ ساهم كلاهما في إعداده ولهذا يسمى بالإيجاب المشترك ، ثم أن صدور الإيجاب يدل على الثقة الكبيرة التي ولدتها المفاوضات لدى طرفيها ، وبالتالي يقع عليهما التزام بعدم الإخلال بهذه الثقة المتولدة عن سلوكهما .

إلا أن ضرورات الاستقرار وما يفرضه حسن النية من مراعاة الأمانة والثقة المتولدة من المفاوضات ترتب جميعاً التزام بعدم الرجوع عن الإيجاب الذي تمخضت عنه المفاوضات عبر شبكة الإنترنت[٤] .

ثالثا: القـــبول

ويجب أن يتم القبول من الطرف الآخر تعبيراً عن إرادته في التعاقد ويجب أن يكون بات محدد ومنصرف لإحداث الآثار القانونية عبر شبكة الحاسوب و تطبيقات الاجتماع بين طرفي العقد . وأن موافقة المشتري يجب أن تتضمن تحديداً لبعض العناصر وهي الشيء والخدمة المتعاقد عليها ، والثمن وطريقة الوفاء ، وطريقة التسليم، والطريقة التي تتم بها خدمة ما بعد البيع، ومن الواضح أن الإشارة لهذه العناصر

---

(١) د . جميل الشرقاوي ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص٢٧٢ ، د . عبد الفتاح عبد الباقي ، نظرية العقد والإرادة المنفردة ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص١٢٢ – ١٢٣ .

(٢) وهو ما نصت عليه المادة (٨٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

(٣) نصت المادة (٨٤)منه .

(٤) د . سعد حسين عبد ملحم ، التفاوض بالعقود عبر شبكة الإنترنت ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، المجلد الثامن ، العدد الثالث عشر ، سنة ٢٠٠٥ ، ص٨٣ .

تستهدف اتفاق الإيجاب مع القبول على العناصر الجوهرية للعقد والتي لا ينعقد العقد بدون الاتفاق عليها[١]

ويترتب على ذلك أن التعبير عن القبول يجب أن لا يتضمن تحديد المسائل التفصيلية التي لم يحددها الموجب له في إيجابه بالتعاقد وإنما احتفظ بها في وقت لاحق دون أن يعلق انعقاد العقد على هذا الاتفاق ، ذلك أن قيام من وجه إليه الإيجاب بتحديد تلك المسائل يعد رفضاً لما اتجهت إليه إرادة الموجب من الاحتفاظ بها لاتفاق لاحق ومن أن عدم الاتفاق عليها لا يحول دون انعقاد العقد ولهذا فإننا لا نكون بصدد التعبير عن قبول بالتعاقد وإنما إيجاب جديد بهذا التعاقد كذلك يجب أن لا يتضمن التعبير عن القبول أرجاء بعض المسائل التي حددها الطرف الأول الى اتفاق فيما بعد على اعتبار أنها مسائل تفصيلية دقيقة .

ويجب أن يطابق القبول الإيجاب مطابقة تامة فإذا انطوى على ما يعدل في الإيجاب فلا يكون له حكم القبول بل يكون بمثابة إيجاب جديد قد يؤدي عند قبوله الى قيام عقد يتم بمقتضى إرادة جديدة لا بمقتضى القبول المعدل على أن لمثل هذا القبول أثر قانوني مباشر فهو بمثابة رفض للإيجاب الأول ويتبع ذلك سقوط الإيجاب[٢] .

ويلاحظ أنه لابد أن تتحد الارادتين العرض مع الطلب لغرض انعقاد العقد فإذا لم يحدث هذا التلاقي لعدم وجود إرادتين متطابقين فإن العقد لا ينعقد ، أما لأن التعبير عن الإيجاب لم يتصل بعلم من وجه إليه ، وأما لأن الإيجاب قد سقط ، وأما لأن التعبير عن القبول لم يتصل بعلم الموجب ، فحتى يتحقق التراضي وبالتالي ينعقد العقد يجب أن يلتقي التعبير عن الإيجاب بالتعبير عن القبول بحيث يمكن القول بأن كل منهما ارتبط بالأخر ، وحتى يمكن أن يتلاقى الإيجاب مع القبول يجب أولاً أن يتصل التعبير عن الإيجاب بعلم من وجه إليه ويجب ثانياً أن يكون التعبير عن الإيجاب قائماً لم يسقط بسبب من الأسباب المسقطة له ، كما يجب ثالثاً أن يتصل التعبير عن القبول بعلم من وجه إليه.

وما يهمنا بصدد الحديث عن القبول هو تحديد لحظة انعقاد العقد الإلكتروني فإذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن العقد ينعقد من اللحظة التي تتقابل فيها إرادة الطرفين فإن هذا المبدأ يواجه صعوبات في تطبيقه في حالة العقود الإلكترونية إذ لا يكون الطرفان حاضرين في مكان واحد ولكن بزمن واحد عبر شاشات الحاسوب خاصة في زمن الوباء العالمي (covid19) .

فتحديد لحظة انعقاد الإلكتروني يقودنا الى التساؤل هل التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت هو تعاقد بين حاضرين أم تعاقد بين غائبين .

هنالك من الفقه من يعتد بمعيار الزمن للتمييز بين التعاقد بين الحاضرين والتعاقد بين الغائبين . ففي التعاقد بين الحاضرين تنمحي اللحظة الزمنية بين صدور القبول والعلم به فالموجب يعلم بالقبول في الوقت الذي يصدر فيه . أما في التعاقد بين

---

(١) د . رأفت رضوان ، المرجع السابق ، ص٦٩ .
(٢) د . سمير عبد السميع الأودن ، المرجع السابق ، ص٥٥ .

غائبين فأن هناك زمن ملاحظ بين قبول العرض و دخول القبول الى مسامع صاحب العرض[١].

وهناك من الفقه من يرى بأن معيار الزمن ليس جامعاً ولا مانعاً فالزمن ليس هو العنصر الوحيد الذي يميز بين التعاقد بين الحاضرين والتعاقد بين الغائبين بل أن هناك ثلاثة عناصر مجتمعة هي عنصر الزمن وعنصر المكان أو عنصر الانشغال بشؤون العقد[٢].

وإذا رجعنا الى التعاقد الإلكتروني لا نجد ان هناك أي فارق بين الوقت بين كلا الطرفين فالتعاقد عن طريق الإنترنت مثل التعاقد عن طريق التليفون فهو تعاقد بين حاضرين حكماً وينعقد العقد الإلكتروني في المكان والزمان الذي يعلم فيه الموجب بالقبول ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بخلاف ذلك .

أن مسألة تحديد زمان ومكان إنشاء العقد الإلكتروني تعد من أهم المسائل القانونية التي تثير الكثير من المشاكل في ظل التعاقد عبر شبكة الإنترنت ، وذلك نظراً لتباعد الطرفين وعدم وجودهم في مكان واحد ، الأمر الذي أدى الى اختلاف التشريعات في تبني مواقف مختلفة من مسألة تحديد زمان ومكان أنشاء العقد الإلكتروني .

فنجد القانون([٣]) النموذجي للتجارة الإلكتروني قد أخذ بنظرية تسلم القبول في تحديد زمان ومكان إنشاء العقد الإلكتروني فجاء فيها (يقع الاستلام وقت دخول رسالة البيانات نظام المعلومات الذي يتم تعيينه أو وقت استرجاع المرسل إليه لرسالة البيانات إذا أرسلت رسالة البيانات الى نظام معلومات تابع للمرسل إليه لا يكون هو النظام الذي تم تعيينه).

أما قانون المعاملات الإلكتروني الأردني لعام فقد عالج مسألة تحديد زمان ومكان إنشاء العقد الإلكتروني في مادتيه (١٧ ــ١٨) فالمادة (١٧) تنص على أنه تعتبر رسالة المعلومات قد أرسلت من وقت صدورها من المتكلم عبر الاثير الى نظام الحاسبة او أي وسيلة اتصال أخرى و لا يمكن العودة عنها الا بالتفاوض والمناقشات و خضوع ذلك للقوانين المدنية .

أي أنه أخذ بنظرية تسلم القبول فيحدد بذلك الوقت الذي يتم فيه دخول رسالة المعلومات الى نظام لا يخضع لسيطرة المنشئ .

أما المادة (١٨) فقد تكلمت عن تفسير رسالة المعلومات التي أرسلت من المكان الذي يقع فيه عمل المنشئ وأنها استلمت في المكان الذي فيه مقر عمل المرسل إليه ، وإذا لم يكن له أي مقر عمل يعتبر مكان إقامته مقراً له وفق القانون مالم يكن قد اتفقا على غير ذلك ، إذا كان للمنشئ والمرسل مكان فيعتبر المكان الأقرب بمحل موضوع العقد هو مكان الإرسال أو التسليم أو عند تعذر ذلك يعتبر مكان العرض

---

(١) د . السنهوري ، الوسيط في مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص٢٥٣ .
(٢) د . سعيد يحيى ومحمد مظفر ، مبادئ القانون والالتزامات ، ط١ ، دار عكاظ ، سنة ١٩٨٧ ، ص١٥١ .
(٣) المادة / ١٥ م افصل الثالث من الجزء الأول من قانون الاونسترال النموذجي بشان التجارة الالكترونية مع دليل التشريع لسنة ١٩٩٦ الأمم المتحدة نيونيورك ٢٠٠٠ .

والطلب هو مكان العقد لكل واحد منهما، فالمادة السابقة حددت مكان إنشاء العقد الإلكتروني بمقر عمل المرسل إليه أي المكان الذي يوجد فيه جهاز الحاسوب الذي قام بتلقي رسالة المعلومات المرسلة من المنشئ . هذا في حالة وجود مقر عمل واحد للمرسل إليه [١]. أما في حالة تعدد مقرات العمل فيعد المحل الذي ينعقد فيه العقد الإلكتروني هو المحل الأقرب صله من حيث صلته بهذا النوع من العقود ومدى قربه وصلته بمكان إرسال البضائع ومكان تسليمها وفي حالة تعذر الترجيح بين المواقع المتعددة فهنا يعتبر محل الإدارة الرئيسي هو مكان لإرسال أو تسليم البضائع .

أما التشريع العراقي واستناداً للمادة (٨٧) من القانون المدني فأنه أخذ بنظرية العلم بالقبول فالعقد بالمراسلة يكون قد تم في الزمان الذي علم فيه الموجب بالقبول وفي مكان حصول هذا العلم . كذلك اعتبر وصول القبول دليل على العلم به [٢].

المبحث الثاني : استبعاد بعض التصرفات من نطاق الشكلية الإلكترونية

استبعدت بعض القوانين مجموعة من العقود والتصرفات من الخضوع لأحكام الشكلية الإلكترونية وذلك لاعتبارات متعددة أهمها خطورة وأهمية بعض التصرفات كرهن السفينة ، والحقوق الواردة على العقار بصفة عامة ، كذلك عدم اتصال بعض التصرفات بالمعاملات التجارية الإلكترونية وإنما هي تصرفات شخصية أو مدنية بحتة كالزواج والوصية والهبة فنتكلم أولا عن التصرفات القانونية المستبعدة و من ثم الشكلية العرفية و الرسمية للتعاملات .

أولا : التصرفات القانونية المستبعدة

ان الشكل مهم لانعقاد أي عقد و كذلك الشكلية بالنسبة للعقود الاليكترونية مهمة و لأهمية التصرفات القانونية رأى البعض عدم استخدام قواعد الشكلية والتوثيق الاليكتروني ، حيث قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي([٣]) جاء مستثنيا بعض التعاملات من الأمور الاليكترونية والتعاقدات الاليكترونية . كما نص القانون الأردني للمعاملات الإلكترونية على عدم سريان احكام قانونهم أعلاه على بعض التصرفات الاليكترونية ([٤])

وفي مقابل ما ذهبت إليه التشريعات المختلفة من استبعاد لبعض التصرفات من الشكلية الإلكترونية يلاحظ البعض[٥]. أن الشكلية الإلكترونية أضحت أمراً لا مفر منه ،

---

(١) د . صالح احمد ، الشكلية في العقود الإلكترونية ، بحث منشور في مجلة الرافدين، المجلد الثاني ، العدد الخامس والعشرون ، السنة العاشرة ٢٠٠٥ ، ص٢٤٣ .

(٢) د . جاسم العبودي – حول التعاقد بالمراسلة والاختلاف فيه ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، العدد التاسع والعشرون ، سنة ٢٠٠١ ، ص٨١ .

(٣) انظر نص المادة / ٣ من قانون التوقيع الاليكتروني والمعاملات الاليكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢

(٤) انظر نص المادة / ٦ من قنون المعاملات الاليكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١

(٥) د . خالد ممدوح ، إبرام العقد الإلكتروني ، دار الفكر الجامعي ، ط١ ، مصر ، ٢٠٠٦، ص١٥.

وأنه يجوز إبرام كافة أنواع العقود بشكل إلكتروني حتى وان كانت عقوداً ذات طابع شكلي لا سيما بعد أن أصبحت مهنة الارشفة والتوثيق الإلكتروني

يلاحظ بأن القانون الأردني قد استبعد مسائل الأحوال الشخصية من نطاق العقود الإلكترونية أبقاها خاضعة للطرق التقليدية وذلك حماية لكيان الأسرة من تهديدات السرعة والتهور وكذلك الحال بالنسبة للوصية

أما بالنسبة لأعمال الوقف فإن القانون الأردني والعراقي قد نصا صراحة على استبعاد الوقف من نطاق القانون المذكور أما قانون دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية فلم ينص صراحة على ذلك وإنما نص على استبعاد على عكس ذلك في ما يتعلق بالأحوال الشخصية وهذه المسائل ذكرت على سبيل المثال لا الحصر وبالتالي فأنه يمكن القياس على نص القانون الأردني والعراقي أيضا كذلك يلاحظ بأن القانون الأردني قد استبعد الاجارة وابقاها خاضعة للقانون بمعنى إمكانية تأجير العقار إلكترونياً والعقد صحيح إذ أن التأجير لا يشكل الخطورة الكبيرة ، مقارنة بأعمال التصرف كالبيع والرهن والوصية والهبة ولأن الدعوى والمرافعات فيها إجراءات قضائية والعمل الإجرائي بعد تصرف قانوني فقد استبعد القانون الأردني الدعاوى من الخضوع للشكلية الإلكترونية لأن عريضة الدعوى ما زالت تعد ورقة شكلية ويجب أن تتضمن جملة بيانات شكلية وإلا ترد[١].

ثانيا: الشكلية الرسمية

بعض العقود لا تكون صحيحة ما لم تستوفِ الشكلية بتصديقها من جهة معينة كعقود بيع العقار أو رهنه فهي لا تنعقد ما لم تسجل في دائرة التسجيل العقاري من قبل كاتب العدل .

أن وجوب توثيق العقود وإضفائها الطابع الرسمي يتطلب وجود جهة ثالثة تتولى هذه المهمة وبالتالي فإن هذه الطريقة توفر تأكيداً بأن العقد قد تم مع الشخص المطلوب التعاقد معه بعد التأكد من هويته وتوقيعه الإلكتروني .

وقد اختلفت التسميات التي تطلق على من يتولى هذه المهمة فقانون دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية أطلق عليه تسمية (مزود خدمات التصديق) .

أما قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ أطلق عليه تسمية (مزود خدمات المصادقة الإلكترونية) .

ويقع على عاتق مزود الخدمة إصدار شهادة التصديق الإلكترونية حيث يهدف الى تأكيد هوية الموقع و ضمان صحة التوقيع الاليكتروني بما يعزز الثقة في المعاملات و يضمن السلامة والامن لها ([٢])

([١]) د .عباس العبودي ، شرح أحكام المرافعات المدنية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، دون سنة طبع ، ص٢٢٨ وما بعدها .

([٢]) هذا ما نصت عليه المادة / ١ الفقرة ١١ من قانون التوقيع الاليكتروني والمعاملات الاليكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ .

أن مزود الخدمة الذي يستخرج منظومة التوقيع الإلكتروني هو شخص يضمن صحة الشهادة الرقمية أو الشهادة الصادرة بصحة التوقيع الإلكتروني ، وهو أمر يترتب عليه آثار قانونية في حق مزود الخدمة ، فضلاً عن أنه يرتب مسؤولية مزود الخدمة بتعويض المضرور من ذلك التوقيع في حالة ما أن كان مصدر الضرر هو عدم صحة البيانات التي تتعلق بالشهادة الرقمية التي يصدرها مزود الخدمة أو عدم صحة البيانات التي صدر بناء عليها منظومة التوقيع الإلكتروني ([١]) .

أن فكرة التوثيق الإلكتروني ([٢])هي وسيلة فنية امنة للتحقق من صحة التوقيع او المحرر الاليكتروني حيث يتم نسبته الى جهة معينة موثوقة او طرف محايد و هو ما يطلق عليه اسم مقدم خدمة التوثيق الاليكتروني ، وانها تعد حلا لازمة الشكلية الإلكترونية فجهة التوثيق تكون مسؤولة عن توثيق العقد الإلكتروني الأمر الذي يجعل الوضع تطبيقا لفكرة الموثق العادي في الشهر العقاري في مصر والتسجيل العقاري في العراق على اعتبار أن كلا منهما شاهداً محايدا ومستقلا عن العقد المبرم بين الأطراف ، غاية الأمر أن الموثق الإلكتروني لا يعد موظفاً عاماً في حين أن الموثق العادي هو موظف عام طبقاً لقانون السلطة العامة .

ثالثا : الشكلية غير الرسمية (العرفية)

ان العقد الاليكتروني هو العقد الذي لايحتاج الى كتابة ورقية او في سجل خاص ومثل هذا النوع من الشكلية يمكن تطبيقه في العقود الإلكترونية بعد أن اعترفت معظم القوانين بأن التوقيع الإلكتروني هو اهم شرط من شروط الكتابة يصح الاعتماد عليه ويصح الاحتجاج به في مواجهة من ينكره ([٣]).

حيث يعتبر التوقيع الاليكتروني منتجا لاثاره القانونية في حال تم على مستند او وثيقة خطية ([٤])

وقد قطعت المادة (٩) من قانون دبي للمعاملات الإلكترونية كل شك في إمكانية التمسك والاحتجاج بالشكلية وأن كانت إلكترونية حيث جاء فيها (إذا اشترط القانون أن يكون خطياً أي بيان أو مستند أو سجل أو معاملة أو بينة أو نص على ترتيب نتائج معينة في غياب ذلك فإن المستند أو السجل الإلكتروني يستوفي هذا الشرط) .

اختلفت التشريعات في تحديد مفهوم التوقيع الإلكتروني فركز بعضها على شكل التوقيع والبعض الآخر ركز ([٥])على وظائفه قد عرفت التوقيع الإلكتروني بأنه =بيانات في شكل إلكتروني.

([١]) خالد ممدوح إبراهيم ، ابرام العقد الاليكتروني ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، السنة ٢٠٠٧ ، ص ٦٧ .

([٢]) سمير دحماني ، التصديق الاليكتروني كوسيلة امان لاليات الدفع الاليكتروني عبر الانترنيت ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ٤ ، العدد ١ ، الجزائر ، السنة ٢٠١٨ ، ص ٤٠ .

([٣]) المادة / ١٣ من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ نصت على أنه (تعتبر رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانوناً لإبداء الإيجاب والقبول بقصد إنشاء الالتزام التعاقدي)

([٤]) نص المادة (أ/٧) من نفس القانون اعلاه .

([٥]) فالمادة (٢) من قانون الاونسترال النموذجي

وقد عرف المشرع المصري التوقيع الإلكتروني أي إشارة معينة لها ميزة خاصة لشخص ما على غيره لها اثر قانوني.([١]) . اما التشريع التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي فقد عرف التوقيع الالكتروني بموجب الفقرة (رابعاً) من المادة (١) بانه (علامة شخصية تتخذ شكل حروف وارقام او رموز او اشارات او اصوات وغيرها وله طابع متفرد يدل على نسبته الى الموقع ويمون معتمداً من جهة التصديق

ويتضح من هذه التعاريف أنه يناط بالتوقيع الإلكتروني تحقيق وظيفيتين جوهريتين :

الأولى هو تحديد هوية صاحب التوقيع ، والثانية هي التعبير عن الرضا و الى الالتزام بمضمونه .

أن التوقيع الإلكتروني يمكنه أن يقوم بذات الدور الذي يؤديه التوقيع التقليدي شرط أن تكون القواعد العامة للإثبات قادرة على استيعاب أحكام التوقيع الإلكتروني ، ولكن يبدو أن القواعد العامة في الإثبات غير كافية ([٢]) ، ولعل هذا هو السبب في صدور قوانين خاصة بالتوقيع الإلكتروني كما في مصر و يتطلب اصدار مثل ذلك في العراق لحماية المتعاقدين واثبات التواقيع و تسهيل العمل في ظل الظروف الراهنة من سرعة انجاز و وجود وباء و صعوبة الوصول ازدحام الاماكن و قلة الوقت .

الخاتمة

بعد ان تم التعرف على التصرفات القانونية المستبعدة من الشكلية القانونية الاليكترونية و الذي يعتبر موضوع حيوي يتداخل من العديد من الجوانب العملية والقانونية وان هذا الاستبعاد يأتي مع التحديات والمخاطر التي تحدث نتيجة غياب الشكلية والاثبات لها مما يستوجب وضع تحديات قانونية لها لضمان تحقيق العدالة والحماية .

أولاً : النتائج

١. ان التشريعات بحاجة الى مراجعة مستمرة لتواكب التطورات السريعة في العالم الذي تحول في معاملاته رقميا لتحقيق توازن بين تسهيل الإجراءات و بين ضمان حقوق الافراد وان موقف المشرع العراقي من الشكلية فهو يأخذ بما تأخذ به القوانين الحديثة التي تجعل من الرضائية مبدأ عاماً وما الشكلية إلا استثناء يرد عليها.
٢. إن الشكل بمفهومه الدقيق الذي هو صورة خاصة من صور التعبير عن الإرادة لا يقتصر على التصرفات التقليدية بل يتعداه ليشمل العقود الإلكترونية الذي أضحت نفتح آفاقاً جديدة أمام الفكر الإنساني في المجالات كافة وتركها بصمة واضحة على طبيعة المعاملات المدنية والتجارية ووسائل إثباتها . فالشكلية التقليدية المتمثلة بالكتابة باتت تعوض عنها الشكلية الإلكترونية ، فبدلاً من السجلات التقليدية لمختلف

([١]) بموجب قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ المصري في مادة (٣) بأنه (حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره) .

([٢]) https://www.adobe.com/mena_ar/sign/electronic-signatures.html

الأشخاص والدوائر هنالك السجلات الإلكترونية وبدلاً من الكاتب العدل توفر مزود خدمات التصديق وبدلاً من التوقيع التقليدي هنالك التوقيع الإلكتروني .

ثانياً : المقترحات

١. لقد فعل المشرع العراقي حسناً بتشريعه لقانون يعنى باستخدام الوسائل الإلكترونية للتعبير عن الإرادة قانوناً بقصد التعاقد ، لأن هذه الوسائل قد فرضت نفسها في معظم جوانب الحياة ، وإذا لا فائدة من إضاعة الجهد والوقت في تطبيق النصوص المقررة والتي لا تزال تستلزم أن يكون التوقيع بخط اليد وبصمة الإبهام في وقت أصبحت فيه استجابة المؤسسة التشريعية للتطور حاجة أساسية في تعزيز وجود الدولة ومرونة النظام القانوني في تعزيز مبدأ المشروعية .

٢. ضرورة توفر الشكلية في العقود الإلكترونية لأنها تحافظ على حقوق أطراف العقد واعتقد أن على المشرع العراقي بالاضافة الى صدور قانون للمعاملات الالكترونية أن يشترط كتابة العقد ما دامت هنالك إمكانية من أجل حماية أطراف العقد أو منعاً للنزاع وتسهيل عمل المحاكم في حالة حصول نزاع ويجب الاستفادة من التجارب الدولية في هذا الصدد باعتبارها تمثل القواعد العامة التي تحكم الشكلية في العقود الإلكترونية

٣– نقترح تحسين التشريعات بما تتوافق مع متطلبات العصر الرقمي والتحول الاليكتروني في كل مفاصل الحياة و اجراء المزيد من الدراسات و ان تكون هناك دراسات تحليلية مع تجارب دول العالم لتقديم نظام قانوني افضل .

المصادر

القوانين:

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
٢- قانون التوقيع الإليكتروني رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢
٣- قانون المعاملات الاليكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١
٤- قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ تنظيم التوقيع الالكتروني المصري
٥- قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢
٦- قانون الاونسترال النموذجي بشان التجارة الالكترونية مع دليل التشريع السنة ١٩٩٦ الأمم المتحدة .

الكتب :

١. أسامة أبو الحسن مجاهد ، خصوصية التعاقد عبر الانترنت ،بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت ، المجلد الثاني ، الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٠ .
٢. جاسم العبودي ، حول التعاقد بالمراسلة والاختلاف فيه ، مجلة القانون المقارن ، العدد التاسع والعشرون ، ٢٠٠١ .
٣. د. جميل الشرقاوي ، النظرية العامة للالتزام ، ج١ ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ .
٤. خالد ممدوح إبراهيم ، ابرام العقد الاليكتروني ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، السنة ٢٠٠٧
٥. د. رأفت رضوان ، عالم التجارة الإلكترونية ، مطبوعات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .
٦. د. سعد يحيى ومحمد مظفر ، مبادئ القانون والالتزامات ، ط١ ، دار عكاظ ، ١٩٨٧.

٧. د. سمير عبد السميع الأودن ، العقد الإلكتروني ، مطبعة المعارف ، مصر، ٢٠٠٥ .
٨. سمير دحماني ، التصديق الاليكتروني كوسيلة امان لاليات الدفع الاليكتروني عبر الانترنيت ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ٤ ، العدد ١ ، الجزائر ، السنة ٢٠١٨
٩. د. طوني ميشيل عيسى ، التنظيم القانوني للانترنت ، دار صادر لبنان ، ٢٠٠١ .
١٠. د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج١ ، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان ، دون سنة طبع.
١١. د. محمد أمين الرومي ، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت ، ط١ ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، ٢٠٠٤ .
١٢. د. محمد لبيب شنب ، الوجيز في مصادر الالتزام ، ط٣ ، دار النهضة العربية ،مصر،١٩٩٩
١٣. د. منير محمد الجنيهي ، د . ممدوح محمد الجنيهي ، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، دون سنة طبع .
١٤. د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام ، ج١ ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، ١٩٨٠ . –
١٥. سعد حسين عبد ملحم ، التفاوت في العقود عبر الانترنت ، مجلة الحقوق ، المجلد الثاني ، العدد الثالث عشر ، ٢٠٠٥ .
١٦. صالح أحمد عبطان ، الشكلية في العقود الإلكترونية ، مجلة الرافدين ، المجلد الثاني ، العدد الخامس والعشرون ، السنة العاشرة ، ٢٠٠٥ .
١٧. هادي يونس ، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية - دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ .

مواقع اليكترونية

https://www.adobe.com/mena_ar/sign/electronic-signatures.html